**https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq**

النـظـام القـانـوني لانضباط شـاغـلي وظـائـف الـدرجات الخـاصـة

في الــعراق

م.م. شـيماء مدلول عباس

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - جامعة النهرين - كلية الحقوق**

**مستخلص البحث:**

 ان اهمية هذا الموضوع في العراق تكمن في الطابع الحيوي والمتجدد للدرجات الخاصة وكذلك ارتباط تعيين شاغلي هذه الدرجات بالفكرة القانونية السائدة في الدساتير المتعاقبة, اضافةً الى عدم وجود قانون موحد يجمع أحكام الدرجات الخاصة وينظم كافة الأمور المتعلقة بها وبشاغليها . ويعتبر موضوع الدرجات الخاصة من المواضيع الحيوية في الوقت الراهن لتطور الاحداث السياسية وانظمة الحكم فيها , حيث لابد من التعريف بأصحاب هذه الدرجات و معرفة الفئة التي تطلق عليها هذه التسمية . وعلى الرغم من أن الدستور العراقي لسنة 2005 قد ذكر في نصوصه امر تعيين موظفي الدرجات الخاصة الا أنه لا يوجد نظام خاص بموظفي هذه الدرجات لكي يطبق عليهم عند قيامهم بمخالفات تستوجب المعاقبة عليها, ولهذا فقد ذكرنا في البحث عن كيفية تعيين اصحاب هذه الدرجات وكيفية معاقبتهم في حال اخلالهم بواجباتهم الوظيفية, والبحث ايضا في السلطة المختصة بمعاقبة هذه الفئة من الدرجات الخاصة .

 **المقدمة :**

 لقد أصبح للموظف العام دور على قدر كبير من الأهمية باعتباره عنصراً فعالاً في تنفيذ سياسة الدولة والمسؤول عن تحقيق أهدافها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمناط به أداء الخدمات الأساسية للمواطن وتلبية حاجاتهم وان النظام التأديبي يعتبر الضمانة الفعالة لاحترام الموظف لواجبات وظيفته، والسبب انه إذا كان من اللازم أن يكافأ الموظف المجد على اجتهاده بالترفيع فانه من الضروري أيضا أن يعاقب الموظف المهمل على إهماله بالعقوبة المناسبة والقاعدة إن الموظف لا توقع عليه عقوبة تأديبية ما إلا بعد ارتكابه خطأ تأديبياً وتقوم السلطة المخولة بالتحقق من وقوع الأفعال المنسوبة إلى الموظف والتي تكون خطأ تأديبياً ثم بعد ذلك توقع العقوبة التأديبية المناسبة.

 وعلى الرغم من الاهتمام بالموظف العام وشاغلي الوظيفة العامة الا ان البحث في موضوع شاغلي الدرجات الخاصة قد يكون قليلا بالرغم من انه يمس حياة كل الحكومات وتطورها, ذلك لكونه اكتسب بعدا خاصاً في زمن التحولات القانونية والسياسية نحو الديمقراطية, وصار شاهداً على صدق التطبيقات الديمقراطية لدى الانظمة السياسية في العالم, باعتبار الدرجات الخاصة ركيزة من ركائز نظام الدولة التي يقاس بها مدى ديمقراطيتها أو حتى مدى شرعيتها .

 وان اهمية هذا الموضوع في العراق تكمن في الطابع الحيوي والمتجدد للدرجات الخاصة وكذلك ارتباط تعيين شاغلي هذه الدرجات بالفكرة القانونية السائدة في الدساتير المتعاقبة, اضافةً الى عدم وجود قانون موحد يجمع أحكام الدرجات الخاصة وينظم كافة الأمور المتعلقة بها وبشاغليها .

 وهذا ماجعلنا البحث في هذا الموضوع من خلال معرفة من هم شاغلي هذه الدرجات وشروط تعيينهم وكذلك تأديب شاغلي هذه الدرجات عن ارتكابهم مخالفة قانونية والعقوبة المقررة بحقهم والقانون الواجب التطبيق في هذه الحالة او ان هناك بعض القوانين الخاصة التي تطبق على بعض شاغلي الدرجات الخاصة والسلطة المختصة بفرض العقوبات الانضباطية على شاغلي هذه الدرجات, لذلك يمكن تقسيم هذا البحث وفق الاتي :-

المبحث الاول / التعريف بشاغلي وظائف الدرجات الخاصة في العراق .

المطلب الاول : تعريف شاغلي وظائف الدرجات الخاصة .

المطلب الثاني : شروط تعيين شاغلي وظائف الدرجات الخاصة .

الميحث الثاني / العقوبات التي يجوز فرضها على شاغلي وظائف الدرجات الخاصة والسلطة المختصة بفرضها .

المطلب الاول : العقوبات التي يجوز فرضها على شاغلي وظائف الدرجات الخاصة .

المطلب الثاني : السلطة المختصة بفرض العقوبات على شاغلي وظائف الدرجات الخاصة .

**الـمـبحـث الاول**

**التعريف بشاغلي وظائف الدرجات الخاصة في العراق**

 من اجل التعريف بشاغلي وظائف الدرجات الخاصة لابد من تقسيم هذا المبحث الى مطلبين, نخصص الاول بتعريف شاغلي الدرجات الخاصة وفي المطلب الثاني نتكلم فيه عن شروط تعيين شاغلي الدرجات الخاصة .

**المطلب الاول**

**تعريف شاغلي وظائف الدرجات الخاصة**

 بدايةً لابد من تعريف الموظف العام للوقوف على الفرق والمعنى الحقيقي لذوي الدرجات الخاصة, ففي الفقه العراقي يرى اغلبهم ان فكرة الموظف العام تقوم على ثلاثة عناصر وهي 1- الخدمة في مرفق عام 2- ان تكون الخدمة في عمل دائم و3- ان يعين الموظف من السلطة التي تملك حق تعيينه قانوناً, فقد عرف الدكتور شاب توما منصور الموظف بقوله : يكون موظفاً الشخص الذي يعهد اليه بوظيفة دائمة في كادر الدولة. وهذا التعريف يستبعد التفرقة بين الموظف والمستخدم التي نصت عليها قوانين التوظيف العراقية , وهناك العديد من التعاريف للموظف العام في الفقه الا انه يمكن تصور مفهوم الموظف العام فيعرف بأنه : الموظف هو من يعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة (1) .

 اما مفهوم الموظف في التشريع العراقي فقد عرفت المادة / 2 من قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل الموظف بأنه : " كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين " .

 اما قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 المعدل فعرفه في المادة (1/ ثالثاً) **الموظف** : " هو كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهه غير المرتبطة بوزارة " .

 ونستنتج من ذلك أن الموظف العام الذي يتمتع بوظيفة عامة يتطلب فيه بعض العناصر لتطلق عليه صفة الموظف العام واهم هذه العناصر 1- الوظيفة الدائمة و2- ان تكون هذه الوظيفة في خدمة المرفق العام و3- ان تكون الوظيفة داخلة في ملاك الموظفين .

 أما تعريف وظائف ذوي الدرجات الخاصة فهنا يجب أن نبين مفهوم كل من ( الدرجة الخاصة ) وشاغلي هذه الدرجات وعلى من تطلق هذه الدرجات الخاصة أي من هم (ذوي الدرجات الخاصة ) .

 ففيما يخص تعريف الدرجات الخاصة لم تتفق التشريعات العراقية على مصطلح موحد يطلق على الدرجات الخاصة, اذ اطلق بعضها مصطلح ( الوظائف الخاصة ) كما في قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل في حين اطلقت عليها قوانين اخرى مصطلح ( المناصب العليا ) كما في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 , حيث أن التعريف الذي اورده المشرع في المادة (1/ثامناً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل لم يتضمن مصطلح الدرجات الخاصة حيث نص على الأتي " المناصب العليا: المديرون العامون و مديرو الدوائر و رؤساء الأجهزة الامنية في حدود المحافظة " .

 ويمكن ايراد تعريفاً للدرجات الخاصة بالرجوع الى احكام المادة / 2 من تعليمات رقم 11 لسنة 1968 نجدها قد عرفت الوظيفة ذات الدرجة الخاصة بأنها : ( كل وظيفة في اية دائرة رسمية او شبه رسمية او مؤسسة أو مصلحة حكومية ينص في قانون الملاك رقم 25 لسنة 1960 وتعديلاته أو في اي قانون اخر أو نظام على انها ذات درجة خاصة ) .

 وبهذا يشترط لاعتبار وظيفة معينة انها ذات درجة خاصة حسب هذا التعريف توافر شرطين هما :

1- أن تكون الوظيفة عامة مؤداة في دوائر الدولة والقطاع العام .

2- وجود نص صريح على عدها درجة خاصة يستوي في ذلك ان تكون واردة بنص الدستور او قانون الملاك أو اي قانون اخر (2) .

 كما أن قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960المعدل لم يورد تعريف للدرجات الخاصة وانما اكتفى بذكر لفظ الوظائف الخاصة من بين الوظائف التي تتم بمرسوم جمهوري يصدر بناءاً على اقتراح من الوزير المختص و موافقة مجلس الوزراء , الذي اكتفى بذكر اصناف من شاغلي الدرجات الخاصة وهم كل من ذوي الوظائف الخاصة والعميد والمدير العام والمفتش العام والوزير المفوض والمحافظ والمستشار المساعد (3) .

 اما قانون الملاك رقم 25 لسنة 1960 فقد اورد وظائف الدرجات الخاصة بموجب الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون وهذه الدرجات هي : سكرتير خاص برئيس الجمهورية, سكرتير شخصي لرئيس الجمهورية, مدير الديوان العام في ديوان الرئاسة, مستشار في ديوان رئاسة الديوان, رئيس دائرة المراسيم في ديوان الرئاسة, مدير عام مكتب نائب رئيس الجمهورية, مدير عام مكتب النائب الاول

لرئيس الوزراء, مستشار في مكتب النائب الاول لرئيس الوزراء, رئيس جامعة, رئيس مجلس شورى الدولة, رئيس الادعاء العام, وكيل وزارة, نائب رئيس منظمة الطاقة الذرية, سفير, عضو لجنة العلاقات الاقتصادية الخارجية, رئيس دائرة الشؤون الفنية والادارية في ديوان الرقابة المالية, نواب رئيس ديوان الرقابة المالية, محافظ, محاسب قانوني اول, خبير في شؤون النفط, مستشار في وزارة, مستشار مالي في وزارة المالية, نائب رئيس محكمة التمييز, القاضي في محكمة التمييز, رئيس هيئة الاشراف القضائي, نائب رئيس مجلس شورى الدولة, المستشار في مجلس شورى الدولة, نائب رئيس الادعاء العام, مستشار, معاون محافظ للشؤون الفنية ( استحدثت بموجب القرار رقم 124 لسنة 2002 ) مدير عام الهيئة العامة للضرائب ( اضيفت بموجب القرار 219 لسنة 2002 ) (4) .

 ومن جانب الفقة العراقي فقد عرف الموظف ذي الدرجة الخاصة بأنه : الموظف الذي يتولى رئاسة الدائرة غير المرتبطة بوزارة او الموظف بدرجة مدير عام ويتولى مسؤولية ادارة اي تشكيل من التشكيلات المكونة أو التابعة لاحدى الوزارت أو المستقلة عنها ويمارس اعمال واختصاصات وصلاحيات رئيس الدائرة , ولا يقصد به عموم الموظفين المعُينيين بقرار من مجلس الوزراء (5) .

 اما المشرع العراقي فقد عّرف ذوي الدرجات الخاصة بأنهم : كل من يشغل وظيفة مدير عام او ما يعادلها فما فوق (6) .

 وقد اشار الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 الى مصطلح اصحاب الدرجات الخاصة .. حيث اشار الى شاغلي هذه الدرجات وهم كل من ( رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي واصحاب الدرجات الخاصة ورئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات (7) , رؤوساء الاجهزة الامنية (8) .

 يفهم من ذلك ان هذا التعداد لشاغلي الدرجات الخاصة في الدستور العراقي هو تعداد على سبيل المثال لا الحصر وهذا واضح من خلال ايراد مصطلح ( واصحاب الدرجات الخاصة ) المذكورة في الدستور العراقي لتحديد من هم اصحاب الدرجات الخاصة, وهذا يفسح المجال للمشرع لايراد وظائف اخرى يمكن ان تستحدث لتكون تحت مصطلح شاغلي الدرجات الخاصة .

أما في قانون الخدمة المدنية والقوانين الاخرى فأن تعداد شاغلي الدرجات الخاصة جاء على سبيل الحصر وذلك بذكر درجات محددة لشاغلي هذه الدرجات والتي تم ذكرها فيما سبق. فهناك فرق واضح بين التعداد لاصحاب ذوي الدرجات الخاصة وكان الاجدر أن يكون هناك تعداد واضح ومتفق علية بين الاثنين ليكون هناك مفهوم واضح ودقيق لشاغلي اصحاب الدرجات الخاصة .

 وبهذا يمكن تعريف ذوي الدرجات الخاصة بأنهم : ( كل موظف أو مكلف بخدمة عامة يشغل احدى الدرجات أو الوظائف الخاصة الوارد ذكرها في قانون الخدمة المدنية أو الجدول الملحق بقانون الملاك أو اي قانون ذي صفة خاصة, ويتم تعيينه بأتباع اجراءات خاصة تتمثل في ترشيح شاغليها أما من قبل مجلس الوزراء أو مجلس القضاء أو رئاسة الجمهورية واستحصال موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب على تعيينه لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ) (9) .

**المطلب الثاني**

**شروط تعيين شاغلي وظائف الدرجات الخاصة**

 لابد من معرفة أن تعيين الموظف العام يكون استناداً الى ما قرره مجلس قيادة الثورة المنحل والمرقم 669 لسنة 1979 الذي منح سلطة التعيين الى الوزراء المختصين, الا أن هذه السلطة ليست مطلقة و أن الوزراء في اختيارهم الموظفين يخضعون لمجموعة من الاسس والضوابط حددتها تعليمات وزارة المالية رقم 119 لسنة 1979 , حيث تشكل لجنة في كل وزارة أو اكثر تتكون من رئيس لا تقل درجته الوظيفية عن مدير تولى النظر في طلبات المتقدمين للتعيين في الخدمة المدنية (10) , عدا الوظائف الوارد ذكرها في المادة / 8 من قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل ( التي تخص الدرجات الخاصة ) والتي سوف نتكلم عنها فيما يأتي .

 أما بالنسبة للدرجات الخاصة يستوجب الامر ترشيح مجلس الوزراء وتوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيينهم مثل وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة الاخرين استناداً الى نص المادة / 80 الفقرة (خامساً) من الدستور العراقي لسنة 2005 وبعد ذلك يتم عرض الترشيح على مجلس النواب الذي يكون من صلاحيته الموافقة على تعيينهم استناداً الى المادة / 60 الفقرة (خامساً) من الدستور العراقي لسنة 2005 . أما تعيين المدراء العامين فهو من صلاحية مجلس الوزراء دون الحاجة الى موافقة مجلس النواب حيث يتم عرض الترشيح من قبل الوزارة أو الجهه غير المرتبطة بوزارة على مجلس الوزراء الذي يكون من اختصاصه الموافقة على التعيين (11) .

 وبذلك نجد أن هناك صلاحية واسعة للادارة في اختيار من تحتل هذه الوظائف المهمة بسبب الطبيعة الخاصة لها والشروط المطلوبة للمرشحين اليها .

 ويجب الاشارة الى الشرط الرئيسي الذي أشار اليه الدستور العراقي لسنة 2005 والذي يجب أن يتوفر في كل من يشغل وظيفة من وظائف الدرجات الخاصة والمنصوص عليه في المادة / 135/ ثالثاً من الدستور العراقي لسنة 2005 في عدم شمول المرشح للتعيين بأحكام قانون المسائلة والعدالة .

 وبالأضافة الى هذا الشرط فهناك شروط اخرى يجب أن تتوفر في شاغل وظيفة الدرجة الخاصة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية , ونظراً لكثرة التسميات والدرجات الخاصة بأصحاب ذوي الدرجات الخاصة فسوف نتكلم هنا عن الشروط الواجب توفرها في الدرجة الخاصة بـ ( المدير العام ) والتي اشار اليها المشرع العراقي في المادة / 6/ثانياً من قانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة رقم 10 لسنة 2008 . حيث ان هناك شروط عامة يجب توافرها بشاغل الوظيفة العامة المذكورة في قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل في المادة / الثامنة وهي :-

1- وجود وظيفة شاغرة في الملاك .

2- أن يكون التعيين أو اعادة التعيين من قبل الوزير المختص عدا من يعين أو يعاد تعيينه بالوظائف التالية والتي تتم بمرسوم جمهوري يصدر بناءاً على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء .

أ‌-الوظائف الخاصة ب – عميد جـ - مدير عام د- مفتش عام هـ - وزير مفوض و- محافظ

 ز- مستشار مساعد .

ب‌-لا يجوز تعيين الموظف لاول مرة الا في الدرجة المبينة في المادة / التاسعة على أن تراعى الاحكام الواردة في المادة العاشرة من هذا القانون .

 أما الشروط الخاصة والتي يجب أن تتوفر في المدير العام فهي تعتمد على الجهة التي يعمل فيها, فهناك شروط خاصة بكل وزارة أو مؤسسة تمتلك هذه الدرجة, وهنا سوف نتكلم عن بعض شروط الوزارات التي تتوفر فيها درجة مدير عام .

**اولاً : شروط تعيين مدير عام الهيئة الوطنية للمسائلة والعدالة :-**

 أن الدوائر في هذه الهيئة التي تتوفر فيها درجة المدير العام هي كل من ( مكتب المدعي العام والدائرة القانونية ودائرة المعلوماتية و دائرة الشؤون الادارية والمالية والدائرة الاعلامية و دائرة المفتش العام ) (12) , حيث يشترط فيمن يعين في هذه الدرجة هو الحصول على شهادة جامعية اولية, أضافة الى الخبرة الوظيفية التي لا تقل عن 10 سنوات .

**ثانياً : شروط تعيين مدير عام هيئة المخابرات الوطنية :-**

 اشارت المادة / 14 من أمر سلطة الائتلاف رقم 59 لسنة 2004 على أن يكون المدير العام لهذه الهيئة قد تم تعيينه على اساس النزاهة والألتزام بمعايير الأمن للهيئة والقدرة الواضحة لادارة الحكومة والأمور الأمنية القومية .

**ثالثاً : شروط تعيين المدير العام في دوائر مؤسسة السجناء السياسين :-**

 حيث اشارت المادة / 17 من تعليمات مؤسسة السجناء السياسين رقم (2) لسنة 2007 الى حصول المدير العام لهذه الدائرة على شهادة جامعية اولية في الاقل, وان يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله .

**رابعاً : شروط تعيين المدير العام لمفوضية البث والارسال :-**

 اشارت المادة /4 الفقرة ( اولاً/ أ / ج ) والفقرة ( ثانياً / ب ) من أمر انشاء الهيئة العراقية لخدمات البث والارسال رقم (66) لسنة 2004 الى شرط التعيين في هذه الدرجة وهي توافر الخبرة على مستوى كبار المسؤولين في مجالات البث والارسال والصحافة وأدارة الاعمال والشؤون المالية في مجال هندسة البث والأرسال أو في اي مجال من تلك المجالات .

**خامساً : شروط تعيين المدير العام في دوائر الهيئة الوطنية للأستثمار :-**

 حيث لابد من حصول المدير العام في هذه الهيئة على شهادة جامعية اولية أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص وتوافر الخدمة الوظيفية لمدة لا تقل عن 15 سنة (13) .

**سادسا : شروط تعيين المدير العام في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :-**

 ويتمثل المدير العام في هذه الوزارة لكل من شغل منصب مساعدي رئيس الجامعة ورئيس هيئة التعليم التقني وعمداء الكليات والمعاهد .. حيث أن الشروط الواجب توافرها في الوزارة من شاغلي درجة المدير العام العام يجب أن يكون حاصلاً عللا شهادة الدكتوراه وله خدمة لاتقل عن (10) سنوات وهذا هو ما يخص مركز الوزارة .

 أما شروط التعيين الخاصة بعميد الكلية أو المعهد العالي أو الكلية التقنية أو المعهد التقني في انه يجب أن يكون عراقياً من ابوين عراقيين بالولادة ومن اصول غير اجنبية, وان يكون بمرتبة استاذ مساعد في الاقل (14) , اضافة الى شروط توفر الخبرة والأختصاص في عميد الكلية أو المعهد التقني .

سابعاً : شروط تعيين المدير العام في وزارة النفط :-

 يجب أن يتوفر فيه حصوله على شهادة جامعية اولية ذات علاقة بعمله (15) .

 نستنتج من ذلك ان ليس هناك شروط محددة لتعيين شاغلي هذه الدرجة اذ تعتمد شروط شاغل هذه الدرجة على المكان الذي يعمل فيه والوزارة او المؤسسة او الهيئة التابع لها والقانون او التعليمات التي تفرض وجود شروط معينة متوفرة في درجة المدير العام . وكان من الاجدر ان تكون هناك شروط موحدة لشاغل درجة المدير العام والاهم ان يكون شاغل هذه الدرجة في الوزارات او المؤسسات او الهيئات التي تتوفر فيها هذه لدرجة ان يعين في هذه الدرجة من تكون له صلة وثيقة بالاختصاص الذي يعمل فيه ليعود بالفائدة الى البلد وتطويره الى اعلى المراحل التي يطمح اليها اي موطن عراقي يحب ان يرى العراق في احسن صورة .

**المبحث الثاني**

**العقوبات التي يجوز فرضها على شاغلي الدرجات الخاصة**

**والسلطات المختصة بفرضها**

 أن اخلال الموظف بواجباته يخل بسير المرفق العام بأنتظام واستمرار لذا دأب المشرع على ترتيب جزاءات معينة على الموظف في حالة اخلاله بواجباته الوظيفية, ومن هنا جاءت تسمية العقوبة التأديبية أو السلطة التأديبية, حيث أن الهدف منها محاسبة الموظف في حالة اخلاله بواجباته الوظيفية, فالوظيفة العامة بصفتها هذه هي السبب في وقوع الجزاء التأديبي على الشخص الذي يحمل صفة الموظف وهذه الصفة هي التي تخضعه لنظام التأديب فالعلاقة بين الموظف والدولة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين والأنظمة. وبهذا سوف نتكلم في هذا المبحث عن العقوبات التي يجوز فرضها على شاغلي وظائف الدرجات الخاصة في مطلب أول وفي المطلب الثاني سوف نتكلم عن السلطات التي تملك اختصاص معاقبة شاغلي وظائف الدرجات الخاصة.

**الـمطلـب الأول**

**الـعـقـوبـات التي يجوز فرضها على شاغلي وظائف الدرجات الخاصة**

 أن العقوبة هي الجزاء التأديبي على المخالفة التي قام بها الموظف والذي اخل بواجباته الوظيفية من خلالها, فلابد هنا من معرفة معنى الجزاء التأديبي قبل معرفة ما هي هذه العقوبات وانواعها .

 فالجزاء التأديبي هو اجراء منصوص عليه في قائمة الجزاءات, يفرض على موظف اخل بواجبات وظيفته ويمس مزايا وظيفته فحسب (16) , وعرفت العقوبة التأديبية ايضاً بأنها : إخلال الموظف بواجباته الوظيفية مما يستوجب مسؤوليته الانضباطية (17) , اما المخالفة الأنضباطية : هي اخلال بواجبات الوظيفة ايجاباً أو سلباً و لا يقصد بواجبات الوظيفة الواجبات المنصوص عليها, بل

يقصد بها ايضاً الواجبات التي يقتضيها حسن النظام واطراد العمل في المرافق العامة ولو لم ينص عليها (18) . ولعدم قيام المشرع العراقي بأصدار قانون يعالج العقوبات وأنواعها التي يجب فرضها على موظفي شاغلي هذه الدرجات فيمكن هنا الاستفادة من نصوص قانون أنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل, وهنا سنتكلم عن انواع هذه العقوبات سواء كانت مالية أو عقوبات منهية للرابطة الوظيفية بصورة عامة . فالعقوبات التأديبية المالية هي الجزاءات التي توقع على مرتكبي المخالفات التأديبية من الموظفين وهي تحدد على سبيل الحصر، بحيث لا يمكن توقيع عقوبة ليست من بينها، لما في ذلك من مخالفة لمبدأ شرعية العقوبة ويجب أن تتناسب العقوبة الموقعة مع المخالفة المرتكبة من حيث الجسامة, فالعقوبة المالية تهدف الى حرمان الموظف من المزايا المقررة في القوانين أو حتى الحرمان من الوظيفة نفسها .

 كما أن احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 تنطبق على من يشغل درجة مدير عام فما فوق, اذ للوزير فرض عقوبة ( لفت نظر, الأنذار, قطع الراتب ) على الموظف الذي يشغل وظيفة مدير عام فما فوق, أما اذا كانت المخالفة المرتكبة من قبل ذلك الموظف ذوي الدرجة الخاصة تستوجب عقوبة أشد مما هو مخول به الوزير فهنا على الوزير أن يقوم بالتحقيق في المخالفة عن طريق لجنة تحقيقية ومن ثم يقوم الوزير بالمصادقة على محضر اللجنة وعرض المحضر على مجلس الوزراء متضمناً العقوبة المقترحة والمنصوص عليها في هذا القانون, وهذه العقوبات هي :-

1- عقوبة لفت النظر

2- عقوبة الانذار

3- عقوبة قطع الراتب

4- عقوبة التوبيخ

5- عقوبة إنقاص الراتب

6- عقوبة تنزيل درجة

7- عقوبة الفصل من الوظيفة

8- عقوبة العزل

 ويمكن ان نذكر على سبيل المثال حالة عضو الادعاء العام حيث ذكر قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 الحالات التي تنتهي فيها خدمة عضو الادعاء العام وهي :-

1- حالة تأجيل الترفيع أكثر من مرتين, اذ تنص المادة 44/ خامساً من القانون المذكور على أنه ( يجوز انهاء خدمة عضو الادعاء العام أو نقله الى وظيفة مدنية بمرسوم جمهوري بناءاً على قرار من مجلس العدل واقتراح من وزير العدل, اذا اجل ترفيعه أكثر من مرتين متتالتين في نفس الدرجة ) .

2- حالة عدم اهليته للوظيفة,اذ تنص المادة 63/أولاً من القانون المذكور على أنه ( لمجلس العدل انهاء خدمة نائب المدعي العام من الصنف الرابع أو نقله الى وظيفه مدنية بناءاً على قرار مسبب بعدم اهليته للاستمرار في الخدمة في جهاز الادعاء العام ) .

 وهذه العقوبات جاءت على سبيل الحصر, الا أن هناك بعض العقوبات التي تفرض على بعض شاغلي الدرجات الخاصة الاخرى ومنهم السفير ,, الذي يجوز معاقبته بعقوبة تبعية متروك تقديرها لوزير الخارجية في حالة ادانة السفير اذا ثبت عدم اهلية السفير للعمل في السلك الدبلوماسي, فأذا وجد وزير الخارجية أن وجود السفير وبقاءه مضر بمصلحة العمل فللوزير أن يطلب من رئيس الوزراء انتهاء خدمة السفير و احالته الى التقاعد أو نقله من وزارة الخارجية (19) .

 كما أن هناك عقوبات انضباطبة اخرى تفرض على بعض شاغلي الدرجات الخاصة ومنهم عضو الأدعاء العام حيث تفرض احدى العقوبات التالية في حالة ثبوت المخالفة لعضو الادعاء العام وهذه العقوبات هي :-

1- الانذار : ويترتب عليه تأخير العلاوة والترفيع لمدة ستة اشهر .

2- تأخير الترفيع أو العلاوة أو كليهما : مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ القرار, اذا كان قد أكمل المدة القانونية للترفيع والا من تاريخ اكمالهما .

3- انهاء الخدمة : وتفرض هذ العقوبة على عضو الادعاء العام اذا صدر عليه حكم بات بعقوبة من محكمة مختصة عن فعل لا يأتلف وشرف وظيفته, أو اذا ثبت عن محاكمة تجريها اللجنة عدم اهليته للاستمرار في الخدمة, ويتخذ مجلس العدل قراراً بسحب يده الى حين صدور المرسوم الجمهوري بأنهاء خدمته (20) .

وكذلك الحال بالنسبة للقاضي حيث تفرض عليه احدى العقوبات الانضباطية المفروضة على عضو الادعاء العام . اضافة ً الى هذه العقوبات هناك ايضاً عقوبة منهية للرابطة الوظيفة لذوي الدرجات الخاصة وهي الاقالة حيث لم نجد لهذه العقوبة تنظيم في قانون الخدمة المدنية ويمكن هنا الرجوع الى القوانين الخاصة بأقالة ذوي الدرجات الخاصة ونذكر منها على سبيل المثال اقالة المدير العام أو أي عضو من اعضاء مجلس المفوضين في مفوضية الاتصالات والاعلام , حيث اشارت المادة / 6 من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (65) لسنة 2004 التي انيطت سلطة الاقالة الى الهيئة المكلفة بالسلطات التشريعية الوطنية ( مجلس النواب ) بناءاً على اصوات (ثلثي) اعضائها, وذلك في حالة توافر الاسباب المحددة حصراً في عدم القدرة على تأدية مهامه بسبب المرض أو ادانته بإرتكاب جريمة تكون عقوبتها السجن أو وجود تضارب مصالح أو التخلف عن تأدية الواجبات بموجب التشريعات ذات الصلة واللوائح الداخلية للمفوضية أو لعقد العمل وبضمنها التخلف عن الاشتراك في (ثلاث) جلسات متتابعة أو اكثر لمجلس المفوضين بالنسبة لاعضاء مجلس المفوضين أو مخالفة قواعد مدونة السلوك الأخلاقي الخاصة بالهيئة أو القوانين ذات العلاقة .

 يتضح مما تقدم أن هناك عقوبات انضباطية اصلية تفرض على شاغلي الدرجات الخاصة سواء كان بقانون انضباط موظفي الدولة أو القوانين الاخرى وهذه هي العقوبات الاصلية اضافةً الى بعض العقوبات التبعية التي قد تصدر على بعض شاغلي الدرجات الخاصة في بعض الوزارات,, وكان من الاجدر بالمشرع ان ينظم أو يفرد بابا خاص بالعقوبات الانضباطية بشاغلي الدرجات الخاصة لكون أن معظم هذه العقوبات هي عقوبات متشابهة لا تخلو من العقوبات المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة, اضافةً الى بعض الاختلافات البسيطة بالنسبة للاثار المالية المترتبة على تلك العقوبات,

وادراجها في تنظيم معين ليطبق على شاغلي هذه الدرجات موضحين فيه العقوبات الانضباطية الاصلية والعقوبات التبعية أن وجدت والتي تفرض على اصحاب هذه الوظائف .

**المطلب الثاني**

**السلطات التي تملك اختصاص معاقبة شاغلي وظائف الدرجات الخاصة**

 لقد خول قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل الادارة سلطة معاقبة الموظف الذي يخترق الواجبات الوظيفية, حيث تكون الادارة في مركز اسمى من الموظف لانها تجمع سلطتي الاتهام والمعاقبة, أي انها توجه الاتهام للموظف في حالة ارتكابه مخالفة انضباطية وتتولى التحقيق معه فيها ثم توجه اليه العقوبة التي يستحق وبهذا فالسلطات التي يجوز لها معاقبة الموظف هي :-

حيث تم تعديل المادة (14) بموجب التعديل الاول رقم (5) لسنة 2008 واصبحت كالأتي :-

1- لرئيس الجمهورية أو من يخوله فرض أياً من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على الموظفين التابعين له .

2- لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو رئيس الدائرة الغير مرتبطة بوزارة فرض إحدى العقوبات التالية على الموظف التابع لوزارته أو دائرته والمشمول بأحكام هذا القانون :

أ‌- إنقاص الراتب ب- تنزيل درجة ج- الفصل د- العزل

 كما أن رئيس مجلس الوزراء يمتلك صلاحية فرض العقوبات المشار اليها في اعلاه فضلاً عن ذلك لا توجد عقوبة بمنجى من رقابة القضاء, فجميع العقوبات الانضباطية تخضع لرقابة محكمة قضاء الموظفين .

 أما أذا ظهر لهما خلال التحقيق انه ارتكب فعلاً يستوجب عقوبة اشد من العقوبات المذكورة فأن عليهما أن يعرضا الأمر على مجلس الوزراء متضمناً الاقتراح بفرض احدى العقوبات الاخرى المنصوص عليها في القانون ويكون قرار مجلس الوزراء بفرض العقوبة باتاً(21) .

3- رئيس الدائرة أو الموظف المخول : إذ يجوز لهما فرض العقوبات ( لفت نظر, الانذار, قطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة ايام, التوبيخ ), مع ملاحظة بأمكان الوزير المختص تقليص سلطة الموظف المخول حسبما يتراءى له, في حين لا يملك مثل ذلك بالنسبة لرئيس الدائرة لان الاخير يستمد سلطته من القانون مباشرةً علماً بأن عبارة ( رئيس الدائرة ) تنصرف الى ما عرفته المادة (1/ثانياً) رئيس الدائرة بأنه ( وكيل الوزارة ومن هو بدرجته من اصحاب الدرجات الخاصة ممن يديرون تشكيلاً معيناً والمدير العام أو أي موظف آخر يخوله الوزير صلاحية فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ) .

 أما السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية على الموظف ذوي الدرجة الخاصة فقد اختلفت فيه القوانين والقرارات في اتجاهين :-

الاتجاه الاول: سكت عن بيان الجهة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية ونوعها لبعض الدرجات الخاصة.

الا أن المادة (2 / اولاً) نصت على انه ( تسري احكام هذا القانون على جميع موظفي الدولة والقطاع العام )

ثانيا : لا يخضع لاحكام هذا القانون منتسبو القوات المسلحة و قوى الامن الداخلي وجهاز المخابرات الوطني والقضاة واعضاء الادعاء العام إلا إذا وجد في قوانينهم نص يقضي بتطبيق أحكامه ) .

 الاتجاه الثاني : أن القوانين الاخرى سلكت موقف الصمت والسكوت من معالجة الواجبات والعقوبات المفروضة على موظف الدرجة الخاصة على حد سواء, لذا فأنه يتوجب في هذه الحالة الرجوع الى القواعد التي اقرها قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام شريطة عدم وجود نص يمنع الاخذ بتلك لاحكام صراحةً (22) .

 وبعد أن حددنا الجهة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية على الموظف والتي استندنا فيها الى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام كقاعدة عامة, الا أن هناك بعض الحالات التي يتم فيها الرجوع الى قوانين اخرى لتحديد الجهة الخاصة والمختصة في تأديب شاغلي الدرجات الخاصة, ونذكر هنا البعض منها على سبيل المثال وهي :-

اولاً : قانون الخدمة الخارجية رقم 45 لسنة 2008 , إذ جعل السلطة المختصة بالتحقيق مع السفير أو استجوابه تتمثل أما في رئيس مجلس الوزراء أو وزير الخارجية, مع ملاحظة أن الجهة التي تتولى التحقيق معه أو استجوابه تختلف بأختلاف نوع المخالفة المنسوب الى السفير ارتكابها .

ثانياً : قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 , إذ أجازت المادة / 61 منه لكل من وزير العدل و رئيس الادعاء العام وللمدعي العام للمنطقة الاسئنافية أن ينبه عضو الادعاء العام الى كل ما يقع منه مخالفاً لواجبات ومقتضيات وظيفته, ولم يقتصر الامر عند هذا الحد بل الى منح لجنة شؤؤون الادعاء العام الحق في نظر كافة الدعاوى الانضباطية المقامة على عضو الادعاء العام (23) .

ثالثاً : قانون مجلس شورى الدولة : فقد التزم هذا القانون موقف الصمت فيما يتعلق بالسلطة المختصة بتأديب رئيس ونائب رئيس واعضاء مجلس شورى الدولة, فأن القانون الواجب التطبيق اختلفت فيه الاتجاهات الفقهية, إذ ذهب جانب منه الى سريان القوانين الخاصة بإنضباط القضاة على الموما اليهم كونهم يمارسون عملاً قضائياً بحتاً, فيما ذهب اخروون الى التمييز بين القضاة العاملون في مجلس شورى الدولة فتسري عليهم القوانين المقررة للقضاة, أما باقي الاعضاء من المنتدبين فيسري عليهم قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل , كونه يعد القانون العام الذي يرجع اليه في حالة افتقاد النص (24) .

 نستنتج من ذلك أن الجهة المختصة بفرض العقوبات الانضباطية على موظفي الدرجات الخاصة هم اما الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء سواء كانت العقوبة تمت عن طريق لجنة تحقيقية أو بناءاً على استجواب مقدم الى ذوي

 الدرجة الخاصة ومن ثم فأن السلطات التي لها حق بفرض العقوبات الانضباطية قد تم تحديدها بصورة حصرية لانها جهات مستمدة اختصاصاها من القانون مباشرةً .

**الخاتمة :-**

 من خلال كل ما تقدم في هذا البحث ، يمكن تقديم أهم النتائج التي تم التوصل إليها إضافة لما ذكر في متن البحث ، فضلاً عن التوصيات التي أمكن تقديمها في إطار الموضوع وكما يأتي :-

**النتائج :-**

1- فيما يخص مفهوم الدرجات الخاصة لم تتفق التشريعات العراقية على مصطلح موحد يطلق على الدرجات الخاصة, اذ اطلق بعضها مصطلح ( الوظائف الخاصة ) كما في قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل في حين اطلقت عليها قوانين اخرى مصطلح ( المناصب العليا ) كما في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 .

 ويمكن تعريف ذوي الدرجات الخاصة بأنهم : ( كل موظف أو مكلف بخدمة عامة بشغل احدى الدرجات أو الوظائف الخاصة الوارد ذكرها في قانون الخدمة المدنية أو الجدول الملحق بقانون الملاك أو اي قانون ذي صفة خاصة, ويتم تعيينه بأتباع اجراءات خاصة تتمثل في ترشيح شاغليها أما من قبل مجلس الوزراء أو مجلس القضاء أو رئاسة الجمهورية واستحصال موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب على تعيينه لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ) .

2- ان التعداد لشاغلي الدرجات الخاصة في الدستور العراقي هو تعداد على سبيل المثال لا الحصر وهذا واضح من خلال ايراد مصطلح ( واصحاب الدرجات الخاصة ) المذكورة في الدستور العراقي لتحديد من هم اصحاب الدرجات الخاصة, وهذا يفسح المجال للمشرع لايراد وظائف اخرى يمكن ان تستحدث لتكون تحت مصطلح شاغلي الدرجات الخاصة .

أما في قانون الخدمة المدنية والقوانين الاخرى فأن تعداد شاغلي الدرجات الخاصة جاء على سبيل الحصر وذلك بذكر درجات محددة لشاغلي هذه الدرجات .

3- هناك شروط عامة وشروط خاصة في تعيين ذوي الدرجات الخاصة ويجب الاشارة الى الشرط الرئيسي الذي أشار اليه الدستور العراقي لسنة 2005 والذي يجب أن يتوفر في كل من يشغل وظيفة من وظائف الدرجات الخاصة والمنصوص عليه في المادة / 135/ ثالثاً من الدستور العراقي لسنة 2005 في عدم شمول المرشح للتعيين بأحكام قانون المسائلة والعدالة . أما الشروط الخاصة بتعيين المدير العام والذي اخذناه كمثال على شروط التعين لذوي الدرجات الخاصة فأنه ليس هناك شروط محددة لتعيين شاغلي هذه الدرجة اذ تعتمد شروط شاغل هذه الدرجة على المكان الذي يعمل فيه والوزارة او المسؤسسة او الهيئة التابع لها والقانون او التعليمات التي تفرض وجود شروط معينة متوفرة في درجة المدير العام .

4- أن احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 تنطبق على من يشغل درجة مدير عام فما فوق, اذ للوزير فرض عقوبة ( لفت نظر, الأنذار, قطع الراتب ) على الموظف الذي يشغل وظيفة مدير عام فما فوق .

5- هناك عقوبة منهية للرابطة الوظيفة لذوي الدرجات الخاصة وهي الاقالة حيث لم نجد لهذه العقوبة تنظيم في قانون الخدمة المدنية ويمكن هنا الرجوع الى القوانين الخاصة بأقالة ذوي الدرجات الخاصة ونذكر منها على سبيل المثال اقالة المدير العام أو أي عضو من اعضاء مجلس المفوضين في مفوضية الاتصالات والاعلام , حيث اشارت المادة / 6 من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (65) لسنة 2004.

6- أن الجهة المختصة بفرض العقوبات الانضباطية على موظفي الدرجات الخاصة هم اما الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو رئيس الدائرة أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء سواء كانت العقوبة تمت عن طريق لجنة تحقيقية أو بناءاً على استجواب مقدم الى ذوي الدرجة الخاصة ومن ثم فأن السلطات التي لها حق بفرض العقوبات الانضباطية قد تم تحديدها بصورة حصرية لانها جهات مستمدة اختصاصاها من القانون مباشرةً .

**التوصيات :-**

1- تشريع قانون انضباط لموظفي الدرجة الخاصة في العراق ليتساوى مع التطورات الحاصلة في ميادين الخدمة الوظيفية وسياسات التأديب العادلة والمحايدة ولينسجم مع المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي برزت بعد عام 2003 .

2- ندعوا الى اهتمام الشراح والفقهاء بهذه الفئة في مؤلفاتهم لاطلاع القراء والمهتمين على ما يميز هذه الفئة من الموظفين عن غيرهم بالاضافة الى ايراد تعريف فقهي واضح لهم لعدم ايراد تعريف واضح لهم في التشريع .

3- ان تكون هناك شروط موحدة لشاغل درجة المدير العام والاهم ان يكون شاغل هذه الدرجة في الوزارات او المؤسسات او الهيئات التي تتوفر فيها هذه لدرجة ان يعين في هذه الدرجة من تكون له صلة وثيقة بالاختصاص الذي يعمل فيه ليعود بالفائدة الى البلد وتطويره الى اعلى المراحل التي يطمح اليها اي موطن عراقي يحب ان يرى العراق في احسن صورة .

4- قيام المشرع العراقي بأصدار قانون يعالج العقوبات وأنواعها التي يجب فرضها على موظفي شاغلي هذه الدرجات وتجنب الاعتماد الكلي على نصوص قانون أنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل, فلا يكون الاهتمام برواتب هذه الفئة متميزاً عن باقي الامور الخاصة بهم .

**الـهـــوامـــش**

1- د.علي جمعة محارب, التأديب الاداري في الوظيفة العامة , دراسة مقارنة في النظام العراقي والمصري والفرنسي والانجليزي, الطبعة الاولى, الاصدار الاول, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2004, ص 74,72 .

2- مالك منسي الحسيني و مصدق عادل طالب, النظام القانوني لذوي الدرجات الخاصة في العراق, مؤسسة الصفاء للمطبوعات, بيروت, لبنان, دار الكتاب العربي, بغداد, 2011 , ص 6,5 .

3- نص المادة /8 الفقرة (2) من قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل .

4- قانون تعديل قانون الملاك رقم 25 لسنة 1960, المادة رقم / 1 .

5- د. اياد عبد اللطيف, قانون الخدمة المدنية الدرجات والرواتب والمخصصات, ( دراسة تحليلية للنص القانوني والواقع التطبيقي ), مكتب زاكي للطباعة , 2009, ص 18 .

6- المادة / 6 / ثانياً من قانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة رقم 10 لسنة 2008, المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4061 في 14/2/2008 .

7- المادة / 61 الفقرة (خامساً) من الدستور العراقي لسنة 2005 .

8- المادة / 80 الفقرة (خامساً) من الدستور العراقي لسنة 2005 .

9- مالك الحسيني ومصدق عادل طالب, مصدر سابق, ص 26 .

10- هذا فيما يخص الموظفين في الوظائف العامة .

11- جمال ناصر جبار الزيادوي, طرق اختيار الموظفين وتطبيقاتها في العراق , موقع الكتروني www.hamoudi.org .

12- المادة /18/ ثانياً من قانون الهيئة الوطنية للمسائلة والعدالة رقم 10 لسنة 2008 .

13- المادة / 8 الفقرة اولاً من نظام الاستثمار لسنة 2007 .

14- المادة / 22 من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 40 لسنة 1988 والمعدلة بالمادة /3 من القانون رقم (81) لسنة 2001 .

15- المواد ( 2-9 ) من نظام وزارة النفط رقم (21) لسنة 1978 .

16- د. عبد القادر الشيخلي, النظام القانوني للجزاء التأديبي, الجامعة المستنصرية, بغداد, الجامعة الاردنية, عمان, دار الفكر للنشر والتوزيع, عمان, 1983, ص 133 .

17- د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، مبادئ القانون الإداري – دراسة مقارنة ، دار الكتب للنشر والتوزيع ، الموصل ، ص 122 .

18- د. سامي جمال الدين, اصول القانون الاداري, ج الاول, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, 1996, ص 368 .

19- المادة / 38 / رابعاً من قانون الخدمة الخارجية رقم 45 لسنة 2008 .

20- المادة / 62/ ثانياً من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 .

21- د. غازي فيصل مهدي, المرشد لحقوق الموظف, الطبعة الاولى, دار الكتب والوثائق ببغداد, 2006, ص 37 .

22- د. عبد الغني بسيوني, النظرية العامة في القانون الاداري, دراسة مقارنة لأسس ومبادىء القانون الاداري وتطبيقها في مصر, منشأة المعارف, الاسكندرية, 2003, ص 352 .

23- مالك الحسيني ومصدق عادل طالب, مصدر سابق, ص 217,216 .

24- علي سعد عمران, القضاء الاداري العراقي المقارن, طبعة جديدة منقحة, مكتبة السنهوري, بغداد, 2011, ص 115 .

**المصادر** :-

**اولاً : الكتب العامة :-**

1- اياد عبد اللطيف, قانون الخدمة المدنية الدرجات والرواتب والمخصصات, ( دراسة تحليلية للنص القانوني والواقع التطبيقي ), مكتب زاكي للطباعة , 2009.

2- سامي جمال الدين, اصول القانون الاداري, ج الاول, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, 1996

3- عبد القادر الشيخلي, النظام القانوني للجزاء التأديبي, الجامعة المستنصرية, بغداد, الجامعة الاردنية, عمان, دار الفكر للنشر والتوزيع, عمان, 1983.

4- عبد الغني بسيوني, النظرية العامة في القانون الاداري, دراسة مقارنة لأسس ومبادىء القانون الاداريوتطبيقها في مصر, منشأة المعارف, الاسكندرية, 2003 .

5- علي جمعة محارب, التأديب الاداري في الوظيفة العامة , دراسة مقارنة في النظام العراقي والمصري والفرنسي والانجليزي, الطبعة الاولى, الاصدار الاول, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2004 .

6- علي سعد عمران, القضاء الاداري العراقي المقارن, طبعة جديدة منقحة, مكتبة السنهوري, بغداد, 2011 .

7- غازي فيصل مهدي, المرشد لحقوق الموظف, الطبعة الاولى, دار الكتب والوثائق ببغداد, 2006 .

10- مالك منسي الحسيني و مصدق عادل طالب, النظام القانوني لذوي الدرجات الخاصة في العراق, مؤسسة الصفاء للمطبوعات, بيروت, لبنان, دار الكتاب العربي, بغداد, 2011 .

11- ماهر صالح علاوي الجبوري ، مبادئ القانون الإداري – دراسة مقارنة ، دار الكتب للنشر والتوزيع ، الموصل, دون سنة نشر .

**القوانين والانظمة :-**

1- قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل .

2- قانون تعديل قانون الملاك رقم 25 لسنة 1960 .

3- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل .

4- قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 40 لسنة 1988 .

5- قانون الخدمة الخارجية رقم 45 لسنة 2008 .

6- قانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة رقم 10 لسنة 2008 .

7- قانون وزارة النفط رقم 21 لسنة 1978 .

**مواقع الانترنت :-**

1-www.hamoudi.org .

***The legal system for the discipline of the holders of special grades***

***in Iraq***

***Shaimaa Abaas Madlool***

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Al-Nahrain University - College of Law

**Abstract:**

 The importance of this topic in Iraq lies in the vital and renewed degrees own character, as well as link the appointment of the occupants of these grades legal notion prevailing in successive Constitutions, in addition to the lack of a unified law combines the provisions of special grades and regulate all matters relating thereto and Bashaglleha

And it is the subject of special grades of vital topics at the moment of the evolution of political events and systems of governance, where the definition has to be the owners of these grades and find out which category it calls this label.